

الابتزاز الإعلامي في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة مع القانون العراقي

أ.د. وفقان خضير الكعبي

الباحث محمد حسين علي عمر

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

المقدمة:

حرصت الشريعة الإسلامية على غرس الاخلاق النبيلة ، وتأصيل المبادئ الفضيلة ، وترسيخ الصفات الحميدة ، واصلاح النفس و العقيدة ، في الإنسان المسلم ، فلو قدر للمجتمع الإسلامي النجاح والترقي ، والتوفيق والتجلي ، فعليه الالتزام بالقيم والاخلاق التي حددتها الشريعة الإسلامية واوصت بها ، قال تعالى : **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (١).

وتشمل الاخلاق الإسلامية جميع ما أوصانا به القران العظيم وسنة النبي الكريم وآله المعصومين (ع) ، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** (٢)، فلو امتنع الإنسان المسلم عن التمسك بمبادئ الإسلام وتعاليمه ، والاخذ بأحكامه ومفاهيمه ، لأصبح المجتمع الإسلامي فاسد الاخلاق ، فاقد القيم ، يسوده ظلامه الجهل ، ويعمه غمامة التخلف ، ومن هنا رسمت الشريعة الإسلامية السمحاء خطوطا حمراء للإنسان المسلم ، وحذرت من التعدي عليها وتجاوزها ، وجعلتها من الفواحش والمنكرات ، وسمتها بالمحرمات ، ومن تعداها فقد وقع في مصائد الشيطان ، وابتعد عن تعاليم الرحمن.

ومن هذه الجرائم و المحرمات ، التي تحزن العباد وتقجع الفؤاد ، جريمة الابتزاز الإعلامي ، فلا يكاد يمر علينا يوما الا وتناقلت الوسائل الإعلامية اخبارا عن جرائم الابتزاز ، من جميع بقاع البلاد الإسلامية.

الابتزاز هذه الجريمة الشنعاء ، التي غالبا ما يقوم فيها المبتز الذي مات قلبه وايمانه ، وانعدمت مروته ، باستدراج الضحية ، مستخدما الالفاظ الجميلة ، والكلمات المعسولة ، لإيقاعها في شباكه الخبيثة . فقد ادى ضعف الايمان ، و انعدام الاخلاق ، والبعد عن القيم الإسلامية ، وعدم الشعور بالرقابة الالهية ، لدى الشباب والفتيات ، وضعف الرقابة الاسرية ، و اهمال الاباء والامهات لأبنائهم ، وانشغالهم عنهم ، والثقة المفرطة بهم ، إلى وقوع الابناء في جريمة الابتزاز .

وزاد الطين بلة التوسع الهائل في الوسائل الإعلامية ، وازدياد التقنيات الحديثة ، وتطور البرامج الإلكترونية ، فقد ساهمت كثرة عددها ، وسهولة استخدامها ، وتوفرها في ايادي اغلب الناس ، إلى ازدياد حالات الابتزاز الإعلامي ، وخصوصا لدى المراهقات، حيث غالبا ما تكون الفتيات هي الضحية . فقد ساهم الاختلاط المحرم بين فئة المراهقين ، من المكالمات السرية وتبادل الصور و المقاطع ، على وسائل التواصل الاجتماعي و مواقع الدردشة والمحادثات، إلى قيام بعض ضعاف النفوس و فاقد الضمير إلى ابتزاز الفتيات ، فان الجاني يقوم بإغراء الضحية بكلامه المعسول ، وتعامله اللطيف ، ووعدها بالزواج ؛ لكي تثق به ، فإذا وثقت به ، اعطته صورها والمقاطع المرئية الخاصة بها ، وبمجرد قيامها بذلك اخذ بابتزازها .

ومن هنا كان هذا الموضوع من الدراسات التي تكشف اللثام عن هذه الجريمة الشنعاء، في الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك عبر دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي، و القانون الوضعي العراقي .

وقد انتظم عقد هذا البحث في: مقدمة وثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول : تعريف الابتزاز الإعلامي

المبحث الثاني : اسباب الابتزاز و آثاره

المبحث الثالث: حكم الابتزاز الإعلامي

ثم ذيلته بأهم النتائج التي توصلت إليها ، وختمته بالمصادر والمراجع.

المبحث الأول : تعريف الابتزاز الإعلامي:

سنتناول في هذا المبحث تعريف الابتزاز و الإعلام في اللغة و الاصطلاح ضمن اربعة مطالب ، وكالاتي:

المطلب الأول : تعريف الابتزاز لغة

الابتزاز من بَزَّ: الباء والزاي أصل واحد وهو الهيئة من لباس أو سلاح ^(٣)، والابتزاز من بَزَّ الشيء يَبْزُ بَزًّا ، و البز: السَّلْبُ ، ومنه قولهم في المثل: من عَزَّ بَزًّا ؛ معناه من غَلَبَ سَلَبَ ، وابتَزَزْتُ الشيءَ : اسْتَلَبْتُهُ ، وِبَزَّهُ يَبْزُهُ بَزًّا : غلبه وغصبه ، وِبَزَّ الشيءَ يَبْزُ بَزًّا : انتزعه ،^(٤) و الابتزاز: التجرد من الثياب ، و ابتزت من ثيابها ، أي : جردت .^(٥) ، و البِرِّيْزِي: السَّلْبُ والتَّغْلُبُ ، والبز: اخذ الشيء بجفاء و قهر.^(٦) وعليه يكون تعريف الابتزاز لغة من وجهة نظر الباحث هو : سلب الشيء وانتزاعه ، واخذه غصباً و قهراً

المطلب الثاني : تعريف الابتزاز في الاصطلاح الفقهي

الابتزاز من المصطلحات الحديثة التي لم يتطرق لها الفقهاء الاقدمين ، إلا في أحكامه العامة في جرائم التعزير وحرمة دم المؤمن وماله وعرضه ، فهو عندهم : (أخذ الشيء بخفاء من غير رضی صاحبه).^(٧) أما الابتزاز بمعناه الحديث فقد تطرق له الفقهاء المعاصرون بتعاريف عدة ، منها :

١. (محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص طبيعي أو اعتباري بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز).^(٨)

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه ليس تعريفاً جامعاً مانعاً ، بل هو بيان سبب الابتزاز وعلى من يقع ، ثم أنه ذكر لفظ (الابتزاز) وهذا يلزم منه الدور^(٩).

٢. (ما يمارسه المبتز من تهديد للمجني عليه بعد حصوله على معلومات تخص المجني عليه كالتسجيلات الصوتية، أو الصور الشخصية بهدف تحقيق رغباته التي يسعها إليها، سواء أكانت مادية أم معنوية)^(١٠) ، أو هو (الحصول على معلومات سرية أو صور شخصية أو مواد فيليمية تخص الضحية واستغلالها لأغراض مالية أو القيام بأعمال غير مشروعة).^(١١)

وهذه التعريفات وان حاول اصحابها تكييفها فقها ، الا أنها لا تخرج عن معنى الابتزاز في الاصطلاح القانوني كما سيأتي في محله أن شاء الله ، وبعيدة عن المعنى الشرعي ، لأن علة تجريم الابتزاز في الفقه الإسلامي لا تنحصر في تهديد الضحية وحسب ، بل تتعدى إلى كل ما من شأنه اخافة المجني عليه وتروعيه و تحقيره و اهانتة واذلاله، أي : كل ما يؤدي المجني عليه حتى وإن كان ذلك عن طريق الهزل لا الجد ، وهذا ما سيتضح عند بيان الحكم الشرعي للابتزاز أن شاء الله تعالى .

وعليه فإن التعريف المختار والمناسب للابتزاز الإعلامي في الاصطلاح الفقهي من وجهة نظر الباحث : (هو ما يمارسه المبتز من الاعتداء على المجني عليه وأذيته ، عن طريق توعده بنشر معلوماته السرية ، عبر الوسائل الإعلامية ، مقابل الحصول على مكاسب مالية أو معنوية محرمة شرعاً) .

المطلب الثالث : تعريف الابتزاز في الاصطلاح القانوني

يعرف الابتزاز في القانون بأنه : (محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه المعنوي للضحية و ذلك بالتهديد بكشف أسرار أو معلومات خاصة)^(١٢).

ويعرف بأنه: (قيام شخص أو عدة أشخاص بتهديد طرف آخر ذكراً كان أو انثى، بنشر معلومات أو أخبار أو صور، لا يرغب الضحية بنشرها وتكون بقصد التشهير به للتأثير في نفسية الضحية من خلال تهديده وبالنتيجة الحصول على مكاسب معينة من الضحية أو تنازلات ومواقف بما يخدم المبتز).^(١٣)

وقد عرف أيضاً : (الحصول على أموال أو منافع باستغلال ظروف قاهرة أو بسبيل التهديد أن الوعد بكتمان جناية أو استغلال النفوذ أو الوظيفة أو اية وسيلة أخرى من وسائل المراغمة غير المشروعة).^(١٤) وبالنظر إلى تعريفات الابتزاز المتقدمة أمكن للباحث تعريف الابتزاز من وجهة نظر قانونية في المجال الإعلامي بأنه: (تهديد المجني عليه بنشر معلوماته السرية ، عبر الوسائل الإعلامية ، مقابل الحصول على مكاسب مالية أو معنوية) .

المطلب الرابع : تعريف الاعلام

ويتضمن ثلاثة مقاصد :

المقصد الاول : تعريف الاعلام لغة :

الاعلام مصدر علم ، وَعَلِمَ بالشيء : شَعَرَ ، يقال : ما عَلِمْتُ بخبر قدومه أي ما شَعَرْتُ ، وَعَلِمَ الرَّجُلُ : خَبَّرَهُ ، وَأَحَبُّ أَنْ يَعْلَمَهُ أَي يَخْبُرُهُ ، وَعَلِمَ الْأَمْرَ وَتَعَلَّمَهُ : أَتَقَنَهُ ، وَأَعْلَمْتَهُ بِكَذَا أَي : أَشَعَرْتَهُ وَعَلِمْتَهُ تَعْلِيمًا ، وَعَلِمْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى عَرَفْتَهُ وَخَبَّرْتَهُ .^{١٥}

وعليه يكون معنى الاعلام لغة : الاخبار و التعريف و الاتقان و الإشعار و التعليم.

المقصد الثاني : الإعلام اصطلاحا

يعرف الإعلام بمعناه الاصطلاحي بعدة تعاريف ابرزها:

١. (العملية التي يمكن بها نقل الأفكار العصرية في مجتمع معين ونشرها بين الجماهير على نطاق واسع)^(١٦).

٢. (الإعلام تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب^{١٧} في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً في عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم)^(١٨).

٣. (كل قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواصف أو أفكار أو تجارب قولية أو السلوكية شخصية أو اجتماعية إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغية التأثير ، سواء أكان الحمل مباشراً بواسطة وسيلة اصطلاح على أنها وسيلة اعلام قديما أو حديثا)^(١٩).

عليه لو تمعنا في التعريفات السابقة نجد أنها تتحد في معنى واحد ، وهو إن الإعلام : (عملية نقل المعلومات الصحيحة ، عن طريق وسيلة اعلامية ؛ وتزويدها إلى الناس ، بغية الوصول بهم إلى احدى الاهداف السامية ، كتنقيفهم وتعليمهم) .

المقصد الثالث : وسائل الإعلام

وسائل الإعلام المعاصرة كثيرة ومتنوعة ، يمكن تقسيمها على النحو الاتي :

١ . وسائل إعلام مكتوبة : وهي الصحافة والمطبوعات : وهي الكتب والمجلات .

٢. وسائل إعلام مسموعة : وهي الإذاعة .
٣. وسائل إعلام مرئية : وتشمل التلفزيون.
٤. وسائل إعلام الكترونية : مثل الكمبيوتر والانترنت^(٢٠) ، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي^(٢١) حيث عدّها المشرع العراقي إحدى الوسائل الإعلامية المشار إليها في المواد (١٩/٣/ج) والمادة (١/٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي^(٢٢) المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ م^(٢٣).

المبحث الثاني : اسباب الابتزاز و آثاره
ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول : اسباب الابتزاز

هناك عدة اسباب ادت إلى ظهور جريمة الابتزاز وتشيها في المجتمع ، فمنها ما يرجع إلى قلة الإيمان ، ومنها يرجع إلى ضعف الرقابة الاسرية ، و منها عوامل اقتصادية ، ومنها ما يرجع إلى التقدم العلمي و التكنولوجي ، وكالاتي :

١. ضعف الوازع الديني : من ابرز العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم عموماً و الابتزاز خصوصاً هو البعد عن الله تعالى ، فعدم الاحساس بمراقبة الله تعالى للإنسان ، يجعله يقدم على مثل هذا الفعل المحرم.^(٢٤)

٢. التفكك الاسري : فان تقصير الأسرة في القيام بواجباتها التي فرضها الله تعالى عليها مثل توجيه الأبناء بالحب والمودة وتمثل القدوة الحسنة بحسن التصرف والحياء والحشمة و عدم مراقبة الإباء لأولادهم ورعايتهم، قد تدفع الابناء إلى الوقوع في جريمة الابتزاز .^(٢٥)

٣. العوامل الاقتصادية : فإن الفقر والحاجة والعوز و العجز عن اشباع الحاجات الاساسية ، قد تدفع بعض الشباب لممارسة جريمة الابتزاز للحصول على المال.^(٢٦)

٤. الوسائل الحديثة : دخول وسائل الاتصال الحديثة بصورة كبيرة في حياة الأسر خصوصاً مواقع الدردشة و المنتديات ، وكثرة مواقع التواصل الاجتماعي و سهولة استخدامها ، وكثرة الهواتف النقالة و

تنوعها ، وانتشار المواقع التي يمكن التحميل عليها أو الاستيراد منها كاليوتيوب وغيرها ، ساعدت هذه الاسباب وغيرها ضعاف الإيمان وغائب الضمير باستغلالها للابتزاز ، مثل قيام بعض الشباب بوضع صور خاصة بهم في بريدهم الإلكتروني، وبالتالي يسهل على "هاكر" متوسط الانحراف أن يستولي عليها، ويعيد تركيبها ليقوم بابتزازهم بها. (٢٧)

المطلب الثاني : آثار الابتزاز

إن جريمة الابتزاز تنطوي على جرائم متعددة وآثار وخيمة ، أهمها :

١. الآثار الشرعية : تعتبر جريمة الابتزاز من المفاصد العظيمة و الاخطاء الجسيمة ، لما لها من عوامل سيئة وآثار وخيمة على الفرد المجتمع ، فان اتيانها موجب لغضب الله تعالى وسخطه ، لأنها انتهاك لمحارمه ، و انحراف عن أوامره ، فلا ينجو المبتز من عدم التوفيق في الدنيا ، كما لا ينجو من عقاب الله تعالى في الآخرة. (٢٨)

٢. الآثار النفسية : تتمثل الآثار النفسية في جريمة الابتزاز في الترهيب النفسي، والقلق والتوتر، والشعور الدائم بالذنب ، والأرق والسهر وصعوبات النوم ، وتكرار الكوابيس الليلية، وعدم التركيز، والخوف ، وقد تصل للانتحار. (٢٩)

وتطبيقا عليه فقد قامت فتاة هندية بشنق نفسها في سقف غرفتها، وكشفت التحقيقات أن الفتاة قامت بالانتحار بعد أن هددها شاب يسكن في نفس منطقتها بنشر فيديوهات خاصة بها ، و ذلك لأنها رفضت الزواج منه(٣٠).

٣. الآثار الأمنية : إن جريمة الابتزاز من الجرائم التي تؤثر تأثيراً مباشراً على مستوى الأمن في البلد، فقد تؤدي جريمة الابتزاز أحيانا إلى ارتفاع معدل جرائم القتل والتي عادة ما تحدث انتقاما من المبتز كالذي فعل الفاحشة بضحيته، ثم نشرها ، فنقوم الضحية أو أحد أقاربها بقتل المعتدي انتقاما منه، خاصة في المجتمعات التي لا ترى غسل العار الذي لحق بها إلا بسفك دم المتسبب، أو استخدام المجني عليه كأداة للجريمة بتحريضه على ارتكاب جريمة لصالح المبتز كالسرقة مثلا(٣١).

٤. الآثار الاجتماعية :

تعتبر جريمة الابتزاز من أخطر الجرائم تأثيراً على ضحاياها، مما ينعكس تأثيرها سلبياً على الأسرة والمجتمع، فإذا كانت الضحية فتاة فإن فرص الزواج بها تقل لإعراض الناس عنها ، حيث تظل هذه الجريمة تلاحقها في المجتمع الذي سمع وشاهد فضيحتها ، كما لا تسلم الضحية أن كانت متروجة ، فإن هذه الفضيحة تحطم بيتها وتشوه سمعتها لدى أطفالها .

وعليه فان لهذه الجريمة لها تأثيراً مباشراً على قضايا العرض والشرف، فعند المجتمع العربي تمثل هذه الجريمة عاراً اجتماعياً توصم به الأسرة والعائلة، وقد يؤدي إلى القتل.(٣٢)

المبحث الثالث: حكم الابتزاز الإعلامي

سنتناول في هذا المبحث حكم الابتزاز الإعلامي في الفقه و القانون ضمن مطلبين ، و كالآتي :

المطلب الأول : حكم الابتزاز الإعلامي في الفقه الإسلامي

نظراً لآثاره الجسام ، ومخاطره العظام، على الفرد و الاسرة و المجتمع ، فقد دلت النصوص الشرعية على تحريم الابتزاز الإعلامي ، وانه معصية ، بل أنه كبيرة من الكبائر ، لأنه جريمة مركبة ، ضمت عدة جرائم عظام وهي :

١. الاعتداء على المال بغير حق.

٢. الاعتداء على العرض.

٣. الإيذاء نفسياً بالتشهير.

٤. وقد يؤدي إلى الاعتداء على النفس. من خلال الانتحار نتيجة التشهير أو ممارسة الرذيلة .

وهذه الامور من المحظورات التي اكدت الشريعة الإسلامية في تحريمها ، والدليل على حرمتها الاتي :

اولا : القرآن الكريم : حيث حرم الله تعالى الابتزاز في الآيات الكريمة الاتية :

١. قوله تعالى : ﴿وَقْتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا أَنْ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣٣)

وجه الدلالة : فقد استدلت الفقهاء المعاصرون بهذه الآيات الكريمة على حرمة الاعتداء على نفس المسلم أو ماله أو عرضه ، وهذا النهي جاء بصيغة لا تعتدوا فعل مضارع مقترن بلا الناهية وهو ظاهر في الحرمة^(٣٤) ، وإطلاق الصيغة دال على حرمة الاعتداء هزلاً كان ام جداً ، والابتزاز لا يخلو من الاعتداء فيكون محرماً أيضاً ، ثم أن هذه الحرمة تختلف شدة و ضعفا باختلاف الموارد ، فان حرمة الاعتداء على النفس المحترمة اشد من حرمة الاعتداء على المال ، وهكذا.^(٣٥)

٢. قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾^(٣٦) وجه الدلالة : فقد دلت الآية الكريمة على حرمة اذية المؤمن من قول أو فعل بغير حق ، وانها اثماً عظيماً^(٣٧) ، ومما يدخل في هذا جريمة الابتزاز ، حيث أن المبتز يؤدي من وقع عليه الابتزاز.^(٣٨)

٣. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْלוּ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣٩).

وجه الدلالة : في الآية دلالة على حرمة اخذ اموال الناس على وجه الظلم ، نحو السرقة و الغصب و القمار و الربا و الغرر و ما لا تطيب به نفس مالكة ونحوها^(٤٠) ، فاخذ اموال الناس عن طريق الابتزاز اكل للمال بالباطل ؛ لأن الجاني يأخذ المال على نحو الظلم و القهر.^(٤١)

ثانياً : السنة الشريفة

ترويع المسلم وتخويله محرم باتفاق كلمة المسلمين^(٤٢) ، وهذا ما نصت عليه السنة الشريفة ، وبما أن الابتزاز لا يخلو من إخافة المسلم وترويعه ، جاز لنا الاستدلال من السنة الشريفة على حرمة الابتزاز ، وكما يلي :

١. ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ((من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله))^(٤٣) .

وجه الدلالة : أن كان النظر المخيف إلى المؤمن محرم ، فان ابتزازه و تهديده عبر الإعلام محرم بطريق أولى .

٢. ما روي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله (ص) : ((لا تحاسدوا ولا تتاجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))^(٤٤).

وجه الدلالة : الحديث صريح في حرمة الاعتداء على دم المسلم أو ماله أو عرضه ، و الابتزاز الإعلامي لا يخلو من هذا الاعتداء فيكون داخل في الحديث .

٣. ما جاء عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) أنه قال : ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً))^(٤٥) وجه الدلالة : دل الحديث على حرمة ترويع المسلم ، والابتزاز الإعلامي فيه ترويع للمسلم فيكون محرماً ، ويدل عليه ما جاء عن النبي (ص) أنه قال : ((لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً))^(٤٦) .

٤. ما ورد عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ((من روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فلم يصبه فهو في النار ومن روع مؤمناً بسلطان ليصيبه منه مكروه فأصابه فهو مع فرعون وآل فرعون في النار))^(٤٧) وجه الدلالة : إذا كان ترويع المؤمن الذي هو تقزيعة وتخويفه معصية كبيرة ، وان مقترفها موعود عليها بالنار، فان الابتزاز الإعلامي لا يخلو من هذا الترويع و التخويف.

٥. ما روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال : ((من أعان على مؤمن بشطر كلمة لقي الله تعالى يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى))^(٤٨) .

وجه الدلالة : الإعانة على المؤمن أعم من الإعانة على نفسه وماله وعرضه^(٤٩) ، و بما أن الابتزاز الإعلامي فيه اعتداء نفس المؤمن و ماله و عرضه فهو داخل في الحديث، فيكون محرماً .

المطلب الثاني : حكم الابتزاز الإعلامي في القانون الوضعي

يعتبر الابتزاز جريمة في نظر القانون فهو اسلوب ضغط واکراه يلجأ اليه المبتز باتجاه الضحية لإجباره للخضوع لمطالبه ، مستخدماً بذلك عدة وسائل منها التهريب و التهديد ، والمساس بأمنه وحرية الشخصية ، و حياته الخاصة و التشهير به^(٥٠) .

سنتناول في هذا المطلب اركان جريمة الابتزاز الإعلامي في القانون الوضعي ، ثم موقف القضاء العراقي من هذه الجريمة ، وذلك في مقصدين وكالاتي :

المقصد الأول : اركان جريمة الابتزاز الإعلامي في القانون

ولكي تتحقق جريمة الابتزاز لابد من توفر اركان الجريمة الاساسية وهي :

أولاً : الركن المادي

لكي يقوم الركن المادي في جريمة الابتزاز لابد من توافر ثلاثة عناصر رئيسية وهي : السلوك الاجرامي ، و النتيجة الاجرامية النتيجة الضارة ، و علاقة سببية بين السلوك و النتيجة ، و نتناول هذه العناصر على الشكل التالي :

العنصر الأول : السلوك الاجرامي

وهو النشاط المادي الخارجي المتسبب للضرر و المكون للجريمة ، وبالتالي في جريمة الابتزاز لابد أن يقوم الجاني بتهديد لمجني عليه بطلب منه شيء رغما عن ارادته كأن يطلب منه علاقة جنسية ، أو مال ليس من حقه .^(٥١)

كما يجب أن يكون المبتز جادا في تهديده فلو شعر المجني عليه أن الجاني هازل في طلبه فلا جريمة ابتزاز في ذلك ، وعلّة هذا الشرط أن القانون عاقب على التهديد لما يحدثه من تأثير على نفسية المجني عليه وحرية ارادته ، ويكفي أن يكون التهديد جدياً في ظاهره بحيث يفهمه المجني و تتأثر به نفسيته و ارادته^(٥٢) ، ثم لابد أن يكون الضحية عالماً أن الطلب الذي يطلبه الجاني هو نوع من الابتزاز فلو كان لا يعلم فلا تقع جريمة الابتزاز^(٥٣).

يشترط أن يكون لفظ التهديد صريحا أو ضمنا ، بحيث لا يمنع من اعتبار اللفظ تهديداً أن كان محاطا بشيء من الابهام أو الغموض متى ما فهم منه أن الجاني يهدد بأمر وهو افشاء اسرار الضحية و التشهير به إذا لم يخضع لطلباته ، بل قد تتحقق جريمة الابتزاز فيما لو ارسل الجاني مقطعا مرئياً إلى المجني عليه وهو في وضع مخل ولم يعلق بشيء وانما يفهم من الحال أن المبتز يهدد به .^(٥٤)

العنصر الثاني : النتيجة الاجرامية

النتيجة الاجرامية في جريمة الابتزاز تقع بمجرد قيام المبتز بتهديد المجني عليه بالتشهير به أمام الملاء وذلك بإفشاء سر من اسراره التي يحرض على عدم اطلاع الناس عليها ، طالما سبب ذلك الهلع و الخوف و التأثير على ارادة المجني عليه النفسية والقاء القلق والرعب فيها^(٥٥).

العنصر الثالث : العلاقة السببية

ففي جرائم الابتزاز لو أن النتيجة الاجرامية تحققت بإفشاء اسرار المجني عليه و التشهير به ولكن بفعل شخص اخر لم يكن هو الجاني ، أو بسبب ضياع هذه المستندات وانتشارها بمحض الصدفة فلا مسؤوليه على الفاعل حيث أن علاقه السببية انتقت ، ولربما يسال عن جريمة اخرى بحسب التكييف القانوني للفعل.^(٥٦)

ثانيا : الركن المعنوي

الركن المعنوي ينهض على عنصرين هما : العلم والإرادة :

العنصر الأول : العلم : بمعنى يجب أن يكون الجاني على علم وادراك بنتيجة الفعل الذي يقترفه ، فان ما يقوم به من الحصول على صور فاضحة لاحد الاشخاص و تهديده بهذه الصور - بنشرها اعلاميا- مقابل الحصول على منفعة جريمة يعاقب عليها النظام ، هنا يتحقق العلم و تكتمل اركان الجريمة ، كما ينبغي أن يكون عالما أن فعله يلحق ضررا بالمجني عليه.^(٥٧)

العنصر الثاني : الارادة : ويراد بها عزم الجاني على ارتكاب الجريمة ، بمعنى أن يكون مختارا ومدركا فلو كان مكرها فلا يوجد قصد جنائي .

وفي جريمة الابتزاز لابد أن تكون هناك اراده للسلوك والنتيجة في نفس الوقت ، بان يكون الجاني قد اراد السلوك الاجرامي الذي اتاه كمن عقد العزم بان يقوم بابتزاز فتاة بمعلومات سرية تشينها مهددا بتشهيرها بوسائل الإعلام ، و اراد تحقيق النتيجة الجرمية التي صدرت منه بان يحصل على المال^(٥٨)، و الباعث على الجريمة هو قوة ارادة الجاني المنصرفة إلى اشباع حاجة معينة في نفسه كالبعضاء و المحبة و

الجوع ، ويقوم قبل مباشرة النشاط الجرمي ، ولا عبء للبائع سواء كان نبيل ام خبيث في قيام الجريمة.^(٥٩)

ثالثا : الركن الشرعي

في جريمة الابتزاز نجد ان بعض القوانين العربية المقارنة قد نصت على هذه الجريمة وقدرت العقوبة الملائمة لها ، أما في العراق فلم يحظى إلى الان بقانون يعالج الجرائم الالكترونية ، نعم في ٢٧/ تموز - يوليو ٢٠١١ م قدم إلى مجلس النواب العراقي مسودة قانون جرائم المعلوماتية ؛ لتنظيم استخدام شبكات المعلومات وأجهزة الحاسوب والأنظمة الإلكترونية ، القانون الذي تضمن (٣١) مادة رفض تمريره بعد أن واجه حملة من الانتقادات الواسعة لتشمل المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية التي اعتبرته تهديدا لحرية الرأي والفكر.^(٦٠)

ونتيجة ذلك فقد تم ترحيله دورتين انتخابيتين ، وفي شهر كانون الثاني - يناير ٢٠١٩ م تمت قراءته القراءة الأولى والآن نحن ننتظر القراءة الثانية ومن ثم الإقرار، الذي من المرجح أن يشتمل على عمليات تغيير واسعة في مواد العقابية .

فلم يبقى لنا الا قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) م ، فعند دراسة احكامه القانونية ، وتفحص نصوصه العقابية يلاحظ عدم ورود كلمة الابتزاز فيه بصورة واضحة ، الا أنه عالج جريمة الابتزاز عن طريق تجريمه لسلوك التهديد ، الذي يعتبر موضوعا لجريمة الابتزاز،^(٦١) وذلك في المواد (٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢) ، اذ تنص المادة (٤٣٠) على :

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد امور مخدشه بالشرف أو افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك.

٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة).

ونصت المادة مادة (٤٣١) :

(يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنائية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور خادشه للشرف أو الاعتبار أو افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣١) ونصت المادة مادة (٤٣٢) :

(كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣١ و ٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار) .

نلاحظ أن المشرع العراقي قد استعمل عبارات مرنة في صياغة مواد جريمة التهديد، وبالتالي فإنه يمكن سرية عقاب هذه على جريمة الابتزاز الإعلامي ، لأنها متحدة الموضوع ، خصوصاً بعد أن عالج القضاء العراقي كثير من قضايا الابتزاز الإعلامي عبر النصوص العقابية لجريمة التهديد ، و سيتضح ذلك أكثر في المقصد الثاني من هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

كما أنه يمكن أن نستدل على آثار النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) م ، في تجريم بعض الأفعال التي تمثل بحد ذاتها صوراً للابتزاز ، وذلك من جهة الغاية المرجوة من مباشرة هذا الفعل ، التي قد تكون مادية غير مشروعة ، أو أفعالاً غير أخلاقية^(٦٢) ، فالغاية المرجوة من الابتزاز لا تتفك عن ثلاث :

الغاية الأولى : ممارسة الرذيلة : و قد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٩٣) : (يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت كل من واقع انثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو انثى بغير رضاه أو رضاها)

الغاية الثانية : الحصول على المال : و قد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٥٢) : (

١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

٢. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا ارتكبت الجريمة بالقوة أو الاكراه)

الغاية الثالثة : التشهير و افشاء الاسرار : و قد نص قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٣٧) بأنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر . ومع ذلك فلا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جنائية أو جنحة أو منع ارتكابها) .
ونص في المادة (٤٣٨) : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

١. من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم .

٢. من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة ٣٢٨ على رسالة أو برفقية أو مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد) .

المقصد الثاني : موقف القضاء العراقي من جريمة الابتزاز الإعلامي

لم يبق القضاء العراقي مكتوف الايدي أمام جريمة الابتزاز نتيجة عدم وجود نص تشريعي صريح يعاقب على هذه الجريمة ، بل حاول جاهدا معالجة هذا الجرم الدنيء وفق تكييفه القانوني من خلال تطويع القواعد القانونية الموجودة في قانون العقوبات العراقي^(٦٣) ، وسنعرض الان مجموعة من القرارات التطبيقية التي حاول القضاء معالجتها وكالاتي :

١. صدقت محكمة تحقيق الكرخ في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية اعترافات متهم ادعى بأنه "محارب الابتزاز الالكتروني"، لكنه قام بابتزاز فتيات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتهديدهم .
المتهم القي القبض عليه من قبل القوات الامنية بعد ادعائه بأنه يعمل على محاربة الابتزاز الالكتروني بإنشاء صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لهذا الغرض ويطلب من الضحايا البيانات الخاصة بهم وصورهم ليقوم بعد ذلك بتهديدهم وابتزازهم لقاء مبالغ مالية .

كما القي القبض على متعم اخر قام بتهديد وابتزاز فتاة قاصر بنشر صور لها عبر مواقع التواصل أو دفع مبالغ مالية.

المحكمة صدقت اعترافات المتهمين واتخذت الاجراءات كافة بحقهم وفقاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي^(٦٤).

٢. صدقت محكمة تحقيق الكرخ المتخصصة بقضايا الإرهاب في رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية أقوال أفراد شبكة متخصصة بتهكير مواقع التواصل الاجتماعي. و اعترف أفراد هذه شبكة المختصة أنها تقوم بتهكير حسابات في تطبيق "الفيس بوك" واخذ الصور ونسخ المحادثات الالكترونية ومساومة أصحابها والتهديد بنشرها في جميع المواقع عند عدم الدفع وذلك بقصد التشهير والابتزاز . وقد تم تصديق اعترافاتهم واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وإحالتهم إلى المحكمة المختصة وفق المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات.^(٦٥)

٣. اللقاء القبض على شابان أوقعا فتاة في شرك الابتزاز احدثهم قام بعملية الاستدراج بحجة الزواج والآخر قام بالتصوير ، متلبسين من خلال نصب كمين لهم عند تسليم المصوغات الذهبية من قبل المجني عليها ، وقد اعترفوا بالجريمة المرتكبة بشكل تفصيلي.

وقد حكمت المحكمة المختصة بالسجن المؤقت لسبع سنوات استنادا لحكام المادة (٤٣٠) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) م المعدل وذلك عن جريمة تهديد بإفشاء أمور تخدش بشرف المجني عليها مصحوبا بطلب مبالغ مالية ومصوغات ذهبية.^(٦٦)

النتائج:

١. يعد الابتزاز الإعلامي من الجرائم والمحرمات في الفقه الاسلامي والقانون العراقي.
٢. لم ينص قانون العقوبات العراقي على جريمة الابتزاز بصورة مستقلة في منظومته القانونية
٣. حاول القضاء العراقي معالجة جريمة الابتزاز الاعلامي من خلال تكييف النصوص العقابية لجرائم التهديد والقذف وغيرها.

الهوامش:

- (١) سورة الجاثية : الآية : ١٨ .
- (٢) سور النساء : الآية : ٥٩ .
- (٣) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ) / معجم مقاييس اللغة/ تحقيق : عبد السلام محمد هارون / المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي / سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ / قم / ايران / ١ / ١٨٠ / مادة : بز .
- (٤) ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ت (٧١١ هـ) / لسان العرب / الناشر : نشر أدب الحوزة / سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ هـ / قم - ايران / ٥ / ٣١٢ / مادة : بز .
- (٥) الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ) / العين / تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور ابراهيم السامرائي / الناشر : مؤسسة دار الهجرة/الطبعة : الثانية/ سنة الطبع : ١٤٠٩ هـ / ايران / ٧ / ٣٥٣ / مادة : بز .
- (٦) الزبيدي : أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت: ١٢٠٥ هـ) / تاج العروس من جواهر القاموس/ تحقيق : علي شيري / المطبعة : دار الفكر / سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٤ م / بيروت - لبنان / ٨ / ١٣ / مادة : بز .
- (٧) قلنجي : محمد : معجم لغة الفقهاء / الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / بيروت - لبنان / ٣٨ .
- (٨) صالح : الابتزاز المفهوم و الواقع \ بحث ضمن كتاب : بحوث ندوة الابتزاز \ مركز باحثات لدراسات المرأة \ الرياض \ السعودية \ ١٣١ .
- (٩) يشترط في التعريف ان يكون خاليا من الدور بنوعيه الصريح و المضمّر : ينظر : المظفر : محمد رضا ت ١٣٨٣ هـ \ المنطق \ الطبعة : الاولى \ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / ايران / ١٢٤-١٢٥ .
- (١٠) العنزي : الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز \ المجلة العربية للدراسات الأمنية \ المجلد : ٣٣ \ العدد : ١٧٠ / ٢٠١٧ م \ ١٤٣٩ هـ \ ١٩٩ .
- (١١) السند : عبد الرحمن عبد الله / جريمة الابتزاز/ الناشر مكتبة الملك فهد / الطبعة : الاولى / سنة الطبع : ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م / ١٦ .

- (١٢) فتح الله : محمود رجب / جريمة الابتزاز في القانون المصري / [موقع الحوار المتمدن](#) / تاريخ اخر زيارة : ١٨-٦-٢٠٢٠ م.
- (١٣) الشهر : فايز عبد الله / دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه الابتزاز الإلكتروني نموذجاً / بحث مقدم لندوة الابتزاز المفهوم-الاسباب-العلاج / جامعة الملك سعود / ١٦٤
- (١٤) الفاروقي : حارث سليمان / المعجم القانوني/ المطبعة : مطابع تيبو برس / الطبعة : الثالثة / سنة الطبع : ١٩٩١ م / الناشر : مكتبة لبنان / بيروت - لبنان / ١ / ٢٧٣.
- ١٥ الفراهيدي : العين ١٢١ ١١٥٢ مادة : علم ، و ابن منظور : لسان العرب ١١٢١ ٤١٧ - ١٤١٨ مادة : علم
- (١٦) الشهاوي : محمد / وسائل الاعلام والحق في الخصوصية ./ الناشر : دار النهضة العربية / سنة النشر : ٢٠١٠ م / القاهرة - مصر / ٣ .
- ١٧
- (١٨) حمزة : عبداللطيف / الاعلام والدعاية / الناشر : دار الفكر العربي / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م / القاهرة - مصر / ٧٥ .
- (١٩) الشنقيطي محمد ساداتي / مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله / الناشر : دار عالم الكتب / الرياض - السعودية / ١٧ .
- (٢٠) ينظر : حاتم : محمد عبدالقادر / الاعلام والدعاية نظريات وتجارب / الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية / سنة النشر : ١٩٧٢ م / القاهرة - مصر / ص ٦ ، همام : طلعت / مائة سؤال عن الصحافة / الناشر : دار الفرقان / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٩٨٨ م / عمان- الاردن / ٧
- (٢١) وسائل التواصل الاجتماعي: هي منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمستخدم فيها بإنشاء موقع خاص به، و من ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية ، زاهر: راضي : استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي / مجلة التربية / العدد ١٥ / سنة ٢٠٠٣ م / جامعة عمان الأهلية/ عمان- الاردن / ٢٣
- (٢٢) قانون العقوبات العراقي / رقم : ١١١ / لسنة : ١٩٦٩ م / المنشور في الوقائع العراقية / رقم العدد : ١٧٧٨ / تاريخ العدد / ١-١٢-١٩٦٩ م.

- (٢٣) الموسوي : سالم روضان / مفهوم وسائل الإعلام في قانون العقوبات / موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي : <https://www.hjc.i> / تاريخ اخر زيارة : ٣ / ٢ / ٢٠٢١ م
- (٢٤) ينظر: المطلق : نورة بنت عبد الله بن محمد / ابتزاز الفتيات أحكامه و عقوبته في الفقه الاسلامي / كلية الشريعة / جامعة محمد بن سعود الاسلامية / السعودية / ٩ / بحث منشور على الانترنت : الموقع : <https://units.imamu.edu> / تاريخ اخر زيارة : ٦ / ٢ / ٢٠٢١ م ، بن شلهوب : محمد بن عبد المحسن : جريمة الابتزاز / رسالة ماجستير / جامعة محمد بن سعود / المعهد العالي للقضاء / قسم السياسة الشرعية / العام الجامعي ١٤٣١-١٤٣٢ هـ / السعودية ٣٦١
- (٢٥) ينظر : صالح : الابتزاز المفهوم و الواقع / ٢٠ ، بن شلهوب: جريمة الابتزاز / ٣٧ ، الغالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني : بحث ضمن كتاب : الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث | وزارة الداخلية العراقية | قسم الاعلام | بغداد | العراق | ٣٣ .
- (٢٦) ينظر : المطلق : ابتزاز الفتيات أحكامه و عقوبته في الفقه الاسلامي | ١٠١ ، بن شلهوب : جريمة الابتزاز ٣٩١ .
- (٢٧) ينظر : صالح : الابتزاز المفهوم و الواقع / ١٩ ، الغالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني / ٣٣ .
- (٢٨) ينظر : الحمين : الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته | بحث ضمن كتاب : بحوث ندوة الابتزاز | مركز باحثات لدراسات المرأة | الرياض | السعودية ٦٣١ .
- (٢٩) ينظر : داليا : عبد العزيز / المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز في النظام السعودي / مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة / العدد : ٢٥ / ٢٠١٨ م / ٣٨-٣٩ ، بن شلهوب : جريمة الابتزاز | ٤٦ ، الحمين : الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته | ٦٤ .
- (٣٠) ينظر : موقع قناة الجزيرة : <https://www.aljazeera.net> بعنوان : (بياناتك وصورك بأيدي خبيثة.. ماذا تفعلين لو تعرضت للابتزاز الإلكتروني؟) / تاريخ اخر زيارة : ١٥ / ١ / ٢٠٢١ م
- (٣١) ينظر : بن شلهوب : جريمة الابتزاز | ٤٦ ، داليا / المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز في النظام السعودي / ٣٨ ، الحمين : الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته | ٦٤ .
- (٣٢) ينظر : الحمين : الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته | ٦٥ ، بن شلهوب : جريمة الابتزاز | ٤٧ .
- (٣٣) سورة البقرة / الآية : ١٩٠ .

- (٣٤) المظفر : محمد رضا (ت : ١٣٨٣ هـ) / اصول الفقه/ بدون ذكر الطبعة / الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ ايران / ١ / ١٤٩.
- (٣٥) ينظر : الأنصاري: محمد علي / الموسوعة الفقهية الميسرة / المطبعة : باقري / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤١٥ هـ / الناشر : مجمع الفكر الإسلامي/ قم - ايران / ٤ / ١٣٦ ، دائرة معارف الفقه الإسلامي : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن / المطبعة : بهمن / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي / قم - ايران / ٣ / ٧٩ ، وزارة الاوقاف و الشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية / المطبعة : ذات السلاسل / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / الكويت / ٥ / ٢٠٢.
- (٣٦) سورة الاحزاب ١ الآية : ٥٨.
- (٣٧) ينظر : الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠ هـ) / التبيان في تفسير القرآن / تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي / المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤٠٩ هـ / قم - ايران / ٨ / ٣٦٠ ، القرطبي : ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت : ٦٧١ هـ) / الجامع لأحكام القرآن / تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني / الناشر : دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية / سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / بيروت - لبنان / ١٤ / ٢٤٠.
- (٣٨) ينظر : بن شلهوب : جريمة الابتزاز ١ ٤٩.
- (٣٩) سورة البقرة : الآية : ١٨٨.
- (٤٠) ينظر : الطوسي : التبيان في تفسير القرآن / ٢٨ / ١٣٨ ، ابن عربي : أبو بكر المالكي (ت: ٥٤٣ هـ) / أحكام القرآن / تحقيق : محمد عبد القادر عطا / الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر / بيروت - لبنان / ١ / ١٣٧-١٣٨ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن / ٢ / ٣٣٨.
- (٤١) ينظر : نورة : ابتزاز الفتيات أحكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي / مجلة الشريعة و القانون / العدد : ٢٧ / المجلد : الثاني / السنة : ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م / ٤٦١.
- (٤٢) ينظر : الاردبيلي : أحمد المقدس (ت: ٩٩٣ هـ) / مجمع الفائدة / تحقيق : آقا مجتبی العراقي -علي پناه الاشتهاردی - آقا حسين اليزدي الأصفهاني / الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي / سنة الطبع : رجب ١٤٠٥ هـ / قم - ايران / ج ١٢ / ٣٤٨ / حيث عد اخافة المؤمن من جملة المحرمات القادحة في العدالة ، السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣ هـ) / المبسوط / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع / سنة الطبع : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦

م/ بيروت - لبنان / ٢٤ / ٣٧ ، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت : ١٢٥٠ هـ) / نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / الناشر : دار الجبل / سنة الطبع : ١٩٧٣م / بيروت - لبنان / ٦ / ٦٣ ، النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ) / شرح صحيح مسلم / الناشر : دار الكتاب العربي / سنة الطبع : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م / بيروت - لبنان / ١٦ / ١٧٠ .

(٤٣) الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت: ٣٢٩ هـ) / الكافي / تحقيق : علي أكبر الغفاري / المطبعة : حيدري / الطبعة : الخامسة / الناشر : دار الكتب الإسلامية / طهران - إيران / ٢ / ٣٦٨ / كتاب : الايمان و الكفر / باب : من أخاف مؤمناً / ح : ١ الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ) / وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / المطبعة : مهر / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٤١٤ هـ / الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث / قم - إيران / ١٢ / ٣٠٣ / كتاب : الحج / باب : تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر / ح : ١ ، وهذا الاسناد حسنه الاردبيلي في مجمع الفائدة / ١٢ / ٣٤٨ .

(٤٤) احمد : بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ) / المسند / الناشر : دار صادر / بيروت - لبنان / ٢ / ٢٧٧ / باب : مسند ابي هريرة ، مسلم : ابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري (ت : ٢٦١ هـ) / صحيح مسلم / الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان / ٨ / ١٠-١١ / كتاب : البر والصلة والآداب : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ،

(٤٥) الصدوق : محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ) / عيون اخبار الرضا / تحقيق : حسين الأعلمي / المطبعة : مطابع مؤسسة الأعلمي / سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م / بيروت - لبنان / ٢ / ٧٦ / باب : فيما جاء الرضا (ع) من الاخبار المجموعة / ح : ٣٢٧ ، العاملي : وسائل الشيعة / ١٢ / ٣٠٣-٣٠٤ / كتاب : الحج / باب : تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر / ح : ٣

(٤٦) احمد : المسند / ٥ / ٣٦٢ / باب : أحاديث رجال من أصحاب ص ، ٦ . ابو داوود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) / السنن / تحقيق : سعيد محمد اللحام / الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤١٠ - ١٩٩٠ م / بيروت - لبنان / ٢ / ٤٧٨ / كتاب : الادب / باب : باب من يأخذ الشيء على المزاح / ح : ٥٠٠٤

(٤٧) الكليني : الكافي / ٢ / ٣٦٨ / كتاب : الايمان و الكفر / باب : من أخاف مؤمناً / ح : ٢ ، العاملي : وسائل الشيعة / ١٢ / ٣٠٣ / كتاب : الحج / باب : تحريم إخافة المؤمن ولو بالنظر / ح : ٢

- (٤٨) الكليني : الكافي / ٢ / ٣٦٨ / كتاب : الايمان و الكفر / باب : من أخاف مؤمنا/ ح : ٣ ، الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ) / من لا يحضره الفقيه/ تحقيق : علي أكبر الغفاري / الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي / الطبعة : الثانية / قم - ايران / ٤ / ٩٤ / كتاب : الحدود / باب : اعترى الناس يوم القيامة / ح : ٥١٥٧ ، العاملية : وسائل الشيعة / ٢٩/١٨ / كتاب : القصاص / باب : تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه / ح : ٤ ، وقال المجلسي في اسناده (حسن كالصحيح) ، ينظر : المجلسي : محمد باقر (ت: ١١١١ هـ) / مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول / تحقيق : مرتضى العسكري / الناشر : دار الكتب الإسلامية / المطبعة : مروية / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ / طهران - ايران / ١١/٥٥
- (٤٩) ينظر : المازندراني : محمد صالح (ت: ١٠٨١ هـ) / شرح اصول الكافي / تحقيق : أبو الحسن الشعراني / الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / بيروت - لبنان / ١٠ / ٣٠
- (٥٠) ينظر : عبد الملك : جندي : الموسوعة الجنائية / دار العلم للجميع / الطبعة : الثانية / بيروت / لبنان / ٢ / ٧٥٧ ، العنزي : الحماية الجنائية للمجنى عليه من الابتزاز / ٢٠٦
- (٥١) ينظر : الغالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني / ٤٠ ، داليا: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز في النظام السعودي / ٤٤.
- (٥٢) ينظر : الدرة : ماهر عبد شويش / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / الناشر : المكتبة القانونية / الطبعة : الثانية / بدون سنة طبع / بغداد / العراق / ٢٣٠.
- (٥٣) ينظر : عبد الملك : جندي : الموسوعة الجنائية / ٢ / ٧٥٨ ، داليا : المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز في النظام السعودي / ٤٤.
- (٥٤) ينظر : الحسنی : عباس / شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم الخاص / مطبعة الرشاد / سنة الطبع : ١٩٧٠ م / بغداد - العراق / ١٣٨ ، امين بك : احمد / شرح قانون العقوبات الاهلي القسم الخاص / المطبعة : الاعتماد / سنة الطبع : ١٩٢٣ م / القاهرة - مصر / ٧١١ ، الغالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني / ٤٠ ، شاطر : وائل سلم عبد الله / الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الالعاب الإلكترونية/ المجلة العربية للنشر العلمي / العدد : ١٦ / التاريخ : ٢ / شباط / ٢٠٢٠ م / ٤٣١.
- (٥٥) ينظر : المصدر نفسه / ٤٦.

- (٥٦) ينظر : داليا / المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز في النظام السعودي / ٤٦ ، شاطر : الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية / ٤٣٢-٤٣٣ .
- (٥٧) ينظر : عبد الملك : جندي : الموسوعة الجنائية / ٢ / ٧٥٨ ، عوده : عبد القادر / الأحكام العامة للتشريع الجنائي الاسلامي / الطبعة الاولى / دار الكاتب العربي / بيروت / لبنان / دون سنه طبع / ٢٢٨ .
- (٥٨) ينظر : الخلف : علي حسين ، و الشاوي : سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في القانون العقوبات / الناشر : المكتبة القانونية / بغداد - العراق / ١٥٠ ، داليا / المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز في النظام السعودي / ٤٨ .
- (٥٩) ينظر : عبد الملك : جندي : الموسوعة الجنائية / ٢ / ٧٥٨ ، داليا / المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز في النظام السعودي / ٤٨ ، شاطر : الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية / ٤٣٦ .
- (٦٠) من المنظمات الحقوقية الدولية و المحلية :
١. منظمة العفو الدولية : حيث عنونت بتاريخ : ١ / اذار - مارس / ٢٠١٩ م (قانون الجرائم الإلكترونية الصارم يهدد حرية التعبير) / ينظر : [موقع منظمة العفو الدولية](#) / تاريخ الاقتباس : ٢٠٢٠/٥/٥ م ،
 ٢. منظمة هيومن رايتس ووتش الدولية : فقد عنونت بتاريخ ١٢ يوليو/تموز ٢٠١٢ م (قانون جرائم المعلوماتية العراقي ينتهك حرية التعبير ... أحكام فضفاضة مبهمه وعقوبات وحشية تهدد الإعلام والنشطاء) / ينظر : [موقع منظمة هيومن رايتس ووتش الدولية](#) تاريخ الاقتباس : ٢٠٢٠/٥/٥ م
 ٣. جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق : التي عنونت بتاريخ ١٦/ مايو - ايار ٢٠١٥ م (جمعية الدفاع عن حرية الصحافة تدعو البرلمان الى رد مشروع قانون جرائم المعلوماتية الى مجلس الوزراء ... وتؤكد الجمعية ان مشروع قانون جرائم المعلوماتية يتعارض مع الدستور والمواثيق الدولية الخاصة بحرية التعبير وحقوق الانسان) / ينظر : [موقع جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق](#) / تاريخ الاقتباس : ٢٠٢٠/٥/٥ م .
- (٦١) ينظر : يونس : محمد غانم / الابتزاز الالكتروني ... دراسة من وجهة نظر قانونية / بحث ضمن كتاب : الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث | وزارة الداخلية العراقية | قسم الاعلام | بغداد | العراق | ٧ ، طالب : مصدق عادل / جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي / بحث ضمن كتاب : الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث | وزارة الداخلية العراقية | قسم الاعلام | بغداد | العراق | ٥٨ .
- (٦٢) ينظر : يونس : محمد غانم / الابتزاز الالكتروني ... دراسة من وجهة نظر قانونية / ٧ .
- (٦٣) ينظر : الغالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني / ٤٦ .

- (٦٤) موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.5056> تاريخ الاقتباس : ٦/٥/٢٠٢٠ م .
(٦٥) موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.4772> تاريخ الاقتباس : ٦/٥/٢٠٢٠ م .
(٦٦) موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.4308> تاريخ الاقتباس : ٦/٥/٢٠٢٠ م .

المصادر والمراجع:

-القران الكريم: خير ما نبتأ به

١. احمد : بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ) / المسند / الناشر : دار صادر / بيروت - لبنان .
٢. الاردبيلي : أحمد المقدس (ت: ٩٩٣ هـ) / مجمع الفائدة / تحقيق : آقا مجتبی العراقي -علي پناه الاشتهاردي - آقا حسين اليزدي الأصفهاني / الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي / سنة الطبع : رجب ١٤٠٥ هـ / قم - ايران .
٣. امين بك : احمد / شرح قانون العقوبات الاهلي القسم الخاص / المطبعة : الاعتماد / سنة الطبع : ١٩٢٣ م / القاهرة - مصر .
٤. الأنصاري: محمد علي / الموسوعة الفقهية الميسرة / المطبعة : باقري / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤١٥ هـ / الناشر : مجمع الفكر الإسلامي / قم - ايران .
٥. حاتم : محمد عبدالقادر / الاعلام والدعاية نظريات وتجارب / الناشر : مكتبة الأنجلو المصرية / سنة النشر : ١٩٧٢ م / القاهرة - مصر .
٦. الحر العاملي : محمد بن الحسن (ت: ١١٠٤ هـ) / وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / المطبعة : مهر / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٤١٤ هـ / الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث / قم - ايران .
٧. الحسني : عباس / شرح قانون العقوبات العراقي الجديد القسم الخاص / مطبعة الرشاد / سنة الطبع : ١٩٧٠ م / بغداد - العراق .
٨. حمزة : عبداللطيف / الاعلام والدعاية / الناشر : دار الفكر العربي / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م / القاهرة - مصر .
٩. الحمين : الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكافحته \ بحث ضمن كتاب : بحوث ندوة الابتزاز \ مركز باحثات لدراسات المرأة \ الرياض \ السعودية .
١٠. الخلف : علي حسين ، و الشاوي : سلطان عبد القادر : المبادئ العامة في القانون العقوبات / الناشر : المكتبة القانونية / بغداد - العراق .

١١. داليا : عبد العزيز / المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز في النظام السعودي / مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة / العدد : ٢٥ / ٢٠١٨ م .
١٢. ابو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ) / السنن / تحقيق : سعيد محمد اللحام / الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤١٠ - ١٩٩٠ م / بيروت - لبنان.
١٣. دائرة معارف الفقه الإسلامي : موسوعة الفقه الإسلامي المقارن / المطبعة : بهمن / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / الناشر : مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي / قم - إيران.
١٤. الدرّة : ماهر عبد شويش / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / الناشر : المكتبة القانونية / الطبعة : الثانية / بدون سنة طبع / بغداد / العراق .
١٥. زاهر : راضي : استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي / مجلة التربية / العدد ١٥ / سنة ٢٠٠٣ م / جامعة عمان الأهلية / عمان - الأردن.
١٦. الزبيدي : أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي (ت: ١٢٠٥ هـ) / تاج العروس من جواهر القاموس / تحقيق : علي شيري / المطبعة : دار الفكر / سنة الطبع : ١٤١٤ - ١٩٩٤ م / بيروت - لبنان .
١٧. السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣ هـ) / المبسوط / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع / سنة الطبع : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م / بيروت - لبنان .
١٨. السند : عبد الرحمن عبد الله / جريمة الابتزاز / الناشر مكتبة الملك فهد / الطبعة : الأولى / سنة الطبع ٢٠١٨ م
١٩. شاطر : وائل سلم عبد الله / الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية / المجلة العربية للنشر العلمي / العدد : ١٦ / التاريخ : ٢ / شباط / ٢٠٢٠ م .
٢٠. بن شلهوب : محمد بن عبد المحسن : جريمة الابتزاز / رسالة ماجستير / جامعة محمد بن سعود / المعهد العالي للقضاء / قسم السياسة الشرعية / العام الجامعي ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ / السعودية.
٢١. الشنقيطي محمد ساداتي / مفاهيم إعلامية من القرآن الكريم دراسة تحليلية لنصوص من كتاب الله / الناشر : دار عالم الكتب / الرياض - السعودية.
٢٢. الشهاوي : محمد / وسائل الاعلام والحق في الخصوصية . / الناشر : دار النهضة العربية / سنة النشر : ٢٠١٠ م / القاهرة - مصر .

٢٣. الشهر : فايز عبد الله / دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهرة الابتزاز وعلاجه الابتزاز الإلكتروني نموذجاً / بحث مقدم لندوة الابتزاز المفهوم-الاسباب- العلاج / جامعة الملك سعود / السعودية.
٢٤. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد (ت : ١٢٥٠ هـ) / نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / الناشر : دار الحيل / سنة الطبع : ١٩٧٣ م / بيروت - لبنان.
٢٥. صالح : الابتزاز المفهوم و الواقع ١ بحث ضمن كتاب : بحوث ندوة الابتزاز ١ مركز باحثات لدراسات المرأة ١ الرياض ١ السعودية .
٢٦. الصدوق : أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ) / من لا يحضره الفقيه/ تحقيق : علي أكبر الغفاري / الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي / الطبعة : الثانية / قم - إيران .
- = عيون اخبار الرضا / تحقيق : حسين الأعلمي / مطابع مؤسسة الأعلمي / سنة الطبع : ١٩٨٤ م / بيروت - لبنان.
٢٧. طالب : مصدق عادل / جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع العراقي / بحث ضمن كتاب : الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث ١ وزارة الداخلية العراقية ١ قسم الاعلام ١ بغداد ١ العراق.
٢٨. الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن (ت : ٤٦٠ هـ) / التبيان في تفسير القرآن / تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي / المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤٠٩ هـ / قم - إيران
٢٩. عبد الملك : جندي : الموسوعة الجنائية / دار العلم للجميع / الطبعة : الثانية / بيروت / لبنان .
٣٠. ابن عربي : أبو بكر المالكي (ت: ٥٤٣ هـ) / أحكام القرآن / تحقيق : محمد عبد القادر عطا / الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر / بيروت - لبنان .
٣١. العنزلي : الحماية الجنائية للمجني عليه من الابتزاز ١ المجلة العربية للدراسات الأمنية ١ المجلد : ٣٣ ١ العدد : ١٧٠ / ٢٠١٧ م ١ ١٤٣٩ هـ .
٣٢. عوده : عبد القادر/ الأحكام العامة للتشريع الجنائي الاسلامي / الطبعة الاولى / دار الكاتب العربي/ لبنان.
٣٣. الغالبي : جريمة الابتزاز الإلكتروني : بحث ضمن كتاب : الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث ١ وزارة الداخلية العراقية ١ قسم الاعلام ١ بغداد ١ العراق.
٣٤. ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ) / معجم مقاييس اللغة/ تحقيق : عبد السلام محمد هارون / المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي / سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ / قم / إيران.

٣٥. الفاروقي : حارث سليمان / المعجم القانوني/ المطبعة : مطابع تيبو پرس / الطبعة : الثالثة / سنة الطبع : ١٩٩١ م / الناشر : مكتبة لبنان / بيروت - لبنان.
٣٦. الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت ١٧٥ هـ) / العين / تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور ابراهيم السامرائي / الناشر : مؤسسة دار الهجرة/الطبعة : الثانية/ سنة الطبع : ١٤٠٩ هـ / إيران .
٣٧. القرطبي : ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت : ٦٧١ هـ) / الجامع لأحكام القرآن / تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني / الناشر : دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية / سنة الطبع : ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / لبنان.
٣٨. قلجعي : محمد : معجم لغة الفقهاء / الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / بيروت - لبنان .
٣٩. الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي (ت: ٣٢٩ هـ) / الكافي /تحقيق : علي أكبر الغفاري/ المطبعة : حيدري / الطبعة : الخامسة /الناشر : دار الكتب الإسلامية / طهران - إيران .
٤٠. المازندراني : محمد صالح (ت: ١٠٨١ هـ) / شرح اصول الكافي / تحقيق : أبو الحسن الشعراني / الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة : الأولى / سنة الطبع : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / بيروت - لبنان
٤١. المجلسي : محمد باقر (ت: ١١١١ هـ) / مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول / تحقيق : مرتضى العسكري / الناشر : دار الكتب الإسلامية / المطبعة : مروي / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٤٠٤ هـ / طهران - إيران .
٤٢. مسلم : ابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري (ت : ٢٦١ هـ) / صحيح مسلم / الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
٤٣. المظفر : محمد رضا (ت : ١٣٨٣ هـ) / اصول الفقه/ بدون ذكر الطبعة / الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ إيران.
- = المنطق \ الطبعة : الاولى \ الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة / إيران.
٤٤. ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ت (٧١١ هـ) / لسان العرب / الناشر : نشر أدب الحوزة / سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ هـ / قم - إيران.
٤٥. نورة : ابتزاز الفتايات أحكامه وعقوبته في الفقه الاسلامي / مجلة الشريعة و القانون / العدد : ٢٧ / المجلد : الثاني / السنة : ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

٤٦. النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ) / شرح صحيح مسلم / الناشر : دار الكتاب العربي / سنة الطبع : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م / بيروت - لبنان .
٤٧. همام : طلعت / مائة سؤال عن الصحافة / دار الفرقان / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٩٨٨ م / الاردن .
٤٨. وزارة الاوقاف و الشؤون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية / المطبعة : ذات السلاسل / الطبعة : الثانية / سنة الطبع : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / الكويت .
٤٩. يونس : محمد غانم / الابتزاز الالكتروني ... دراسة من وجهة نظر قانونية / بحث ضمن كتاب : الابتزاز الإلكتروني جريمة العصر الحديث | وزارة الداخلية العراقية | قسم الاعلام | بغداد | العراق .
المواقع الالكترونية:
١. فتح الله : محمود رجب / جريمة الابتزاز في القانون المصري / [موقع الحوار المتمدن](#) / تاريخ اخر زيارة : ١٨-٦-٢٠٢٠ م .
 ٢. الموسوي : سالم روضان / مفهوم وسائل الإعلام في قانون العقوبات / موقع مجلس القضاء الاعلى العراقي : <https://www.hjc.iq/> / تاريخ اخر زيارة : ٣ / ٢ / ٢٠٢١ م
 ٣. موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.4308> / تاريخ الاقتباس : ٦ / ٥ / ٢٠٢٠ م .
 ٤. موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.4772> / تاريخ الاقتباس : ٦ / ٥ / ٢٠٢٠ م .
 ٥. موقع السلطة القضائية : <https://www.hjc.iq/view.5056> / تاريخ الاقتباس : ٦ / ٥ / ٢٠٢٠ م .
 ٦. [موقع جمعية الدفاع عن حرية الصحافة في العراق](#) / تاريخ الاقتباس : ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م .
 ٧. موقع قناة الجزيرة : <https://www.aljazeera.net> بعنوان : (بياناتك وصورك بأيدي خبيثة.. ماذا تفعلين لو تعرضت للابتزاز الإلكتروني؟) / تاريخ اخر زيارة : ١٥ / ١ / ٢٠٢١ م
 ٨. [موقع منظمة العفو الدولية](#) / تاريخ الاقتباس : ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م .
 ٩. [موقع منظمة هيومن رايتس ووتش الدولية](#) / تاريخ الاقتباس : ٥ / ٥ / ٢٠٢٠ م
 ١٠. المطلق : نورة بنت عبد الله بن محمد / ابتزاز الفتيات أحكامه و عقوبته في الفقه الاسلامي / كلية الشريعة / جامعة محمد بن سعود الاسلامية / السعودية / بحث منشور على الانترنت : الموقع : <https://units.imamu.edu> / تاريخ اخر زيارة : ٦ / ٢ / ٢٠٢١ م .